

4) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده | الأبيات: من ٥٢ إلى ٠٣

| أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم الا ما

علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:00

نبدأ اولاً بمنظومة اصول الفقه. وكنا قد وصلنا الى قول الناظم والاصل ان الامر والنهي حتم نعم نعم بسم الله اللهم صلي وسلم على

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:20

لا تحرك هنا ما ادري والله يقول الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى وشيخنا والحاضرين وجمعنا بهم في جنات

النعيم. والاصل ان الامر والنهي ختم الا اذا نتبع الا - 00:00:50

فاذا نتبع وانكر ظالم وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو نذب يجلو. وكل فعل يبيي مجرد عن امره بغير واجب بدا. وان يكن مبينا

وان يكن مبينا - 00:01:10

الحكم فيه حكم ذاك الامر وقدم الاعلى لدى التزام بصالح والعكس بالمظالم وادفع خفيف الضررين بالاخف وخذ بها من فضلين لا

تخف. وخذ بعال الفضلين لا تخف. وان يقس اه يقول الناظم رحمه الله والاصل ان الامر والنهي حتم الا اذا النذب او الكره علم -

00:01:30

والاصل ان الامر يريد النظر بهذا ان يبين ان الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب وان الاصل في النهي انه يقتضي التحريم. هذا هو

الاصل هذه قاعدة معروفة عند الاصوليين الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب والاصل في النهي انه يقتضي التحريم - 00:02:00

قال بها اكثر اهل العلم ويدل لهذه القاعدة ادلة كثيرة منها قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا

يكون لهم الخيرة من امرهم. فهذا يدل على ان ما ورد من الشارع على وجه الامر فيجب امتثاله - 00:02:30

وما ورد من الشارع على وجه النهي فيجب اجتنابه. ودليل ذلك ايضا قول الله تعالى فليحذر الذين عن امره ان تصيبهم فتنة او

يصيبهم عذاب اليم. فهذا وعيد شديد في مخالفة - 00:03:00

امر النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يقتضي ان امره يقتضي الوجوب وكذلك ايضا يدل لهذا من السنة قول النبي صلى الله عليه

وسلم لولا ان نشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. فهذا يدل على ان الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب - 00:03:20

لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم امته بالسواك. امر ايجاب. وانما حثهم عليه فقط ليكون ان ذلك على سبيل النذب وليس على سبيل

الايجاب. هذا يدل على ان الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب. قوله لامرتهم - 00:03:50

لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. ويدل ايضا لهذه القاعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه وفي غزوة الحديبية ان ينحروا

ويتحللوا توقفوا رضي الله عنهم ليس عصيانا لامره - 00:04:10

لكن رجاء ان ينسخ ذلك الامر. لانهم كانوا متعلقين بالبيت الحرام. فلما دخل على ام سلمة وهو مغضب عليه الصلاة والسلام قالت ما

اغضبك يا رسول الله؟ قال ما لي امر وامر فلا يتبع. فقالت احلق رأسك فاذا حلقت رأسك - 00:04:30

فاسحلقون رؤوسهم. ففعل عليه الصلاة والسلام حلق رأسه فلما حلق رأسه عرفوا ان الامر انه يعني ليس في مجال للنسخ. انه امر

حتم محتوم. وهذه هي المشورة مشورة ام سلمة للنبي عليه الصلاة والسلام انما هي - 00:04:50

في هذا الامر وكانت مشهورة عظيمة هذه المرأة اه للنبي عليه الصلاة والسلام. الشاهد من هذه القصة الدلالة ان النبي عليه الصلاة والسلام غضب فلو كان الامر لا يقتضى الوجوب لما غضب ولما قال هذه المقولة ما لي امر امرا فلا يتبع - [00:05:10](#)

ايضا في حجة الوداع نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم رغب اصحابه في التمتع ثم اكد عليهم ذلك ثم بعد ان طافوا وسعوا الزمهم بهذا وحتى قالوا يا رسول الله اي الحلم؟ قال الحل كله. فدل ذلك على ان الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب. وللنبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:30](#)

كان له يعني اسلوب معهم في البداية ثم اسلوب معهم لما اراد الزامهم به. وايضا قول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. والدالة في هذا كثيرة. اذا الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب والاصل في النهي انه يقتضي - [00:06:00](#)

التحريم وهذا معنى قول الناظم والاصل ان الامر والنهي حتم. ولكن اذا وجد قرينة اذا وجد قرينة تصرف الامر عن الوجوب الى احباب فيعمل بها او تصرف النهي عن التحريم الى الكراهة فيعمل بها. فمن يذكر لنا مثالا - [00:06:20](#)

بامر وجد معه قرينة فصرفته من الوجوب الى الاستحباب. نعم نعم نعم قوله صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال الثالثة لمن شاء. فهذا يعني قرينة على انه اراد بذلك الامر - [00:06:50](#)

وليس الوجوب. طيب من يذكر له مثالا لنهي وجد قرين صرفته من التحريم الى الكراهة. لعنة الله. اه نعم. نعم نهي عن الشرب قائما ثم قام عليه الصلاة والسلام. وكذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الجنابة فقوموا. قال علق - [00:07:10](#)

ثم قعد يعني على على رأي بعض اهل العلم. فاذا اذا وجد قرينة تصرف النهي من التحريم والكراهة فلا يكون يعني هذا النهي للتحريم وانما يكون الكراهة. من المباحث الامر ايضا الامر في باب الاداب. الامر في باب الاداب. الامر في الاداب - [00:07:40](#)

يقتضي الاستحباب في قول اكثر اهل العلم. قد نص على هذا الشافعي في الام والمخ الى هذا في الرسالة كذلك نص علي ابن عبد البر هذه القاعدة وكذلك ايضا ابن عباس ابن تيمية حافظ ابن - [00:08:10](#)

بل اشار لرجب الى ان هذا هو الذي عليه المذاهب الاربعة. فاذا الامر في الاداب يحمل على الاستحباب. والنهي في الاداب يحمل على الكراهة وكأن الاداب قرينة كانها قرينة صرف بها الامر من الوجوب الى الاستحباب. وصرف بها النهي - [00:08:30](#)

من التحريم الى الكراهة. فمن يذكر لنا مثالا للامر في الاداب. نعم غطوا الاناء واوكوا السقاء نعم هذا في الاداب صحيح. والامر بلا الاصابع والعقل الصفحة هذا في الاداب لكن لو بحثت عن ما تجد صارفا لكن هذه قاعدة تزيل - [00:09:00](#)

من الاشكالات عند طالب العلم ولذلك بعض العلماء الذين لا يقولون بهذا مثل الشيخ الالباني رحمه الله اخذ بظاهر اللفظ قال يجب لعقل اصابعه ومن لم يعلق اصابعه بعد الاكل فانه يأتهم. لان الاصل في الامر يقتضي الوجوب. لكن نجيب عن هذا نقول ان هذا في باب الاداب. واحمل على - [00:09:30](#)

الباب وليس على الوجوب. فانتبه لهذه القاعدة المفيدة جدا لطالب العلم. وتزول بها اشكالات كثيرة اذا نخلص من هذا الى ان الاصل في الامر نقطة للوجوب والاصل في النهي انه يقتضي التحريم اذا وجد قرينة تصرف - [00:09:50](#)

امر من الوجوب فانه يكون الاستحباب اذا وجد قرينة النهي بتاع التحريم يحمل الكراهة الامر في الاداب يقتضي الاستحباب النهي اداب يقتضي الكراهة وليس التحريم. آآ نعم؟ اي نعم كذلك اي نعم. طيب قال الا اذا الندب - [00:10:10](#)

او الكره علم يعني اذا الندب عائد للامر او الكره يعني مكروه عائد الى النهي اذا علم فنأخذ بما علمنا ونعلم ذلك بالقرائن كما ذكرنا. نعلم ذلك بالقرائن اذا علمنا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد الوجوب وانما اراد الاستحباب في الامر او لم يرد التحريم وانما اراد الكراهة فاننا - [00:10:40](#)

نعمل بهذه القرائن. ثم اراد الناظم ايضا ان يبين الندب ويجليه اكثر قال وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو ندب يجلو. كل ما رتب اليه الفضل وحث عليه - [00:11:10](#)

في الشارع من الامور القولية والفعلية بدون ان يؤمر به. فانه يقتضي الاستحباب يقتضي الاستحباب كقول النبي عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب يعني هو معلق لكن على يعني القول بتصحيحه مرفوعا كقوله عليه الصلاة والسلام مثلا من نفس عن

مسلم كربة من كرب الدنيا نفس - 00:11:30

الله عن كربة من كرب يوم القيامة. وما ورد في يعني بعض الامور من الحث من غير امر. من غير امر ما ورد مثلا في الصيام يوم عرفة في فضل صيام يوم عرفة فضل صيام عاشوراء فضل صيام ايام البيض - 00:12:00

فضل الصيام ست من شوال يعني هذه ورد الحث عليها لكن لم يرد الامر بها. فمثلا انه صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدار كله اين الامر؟ ما تجد امرا وانما تجد فقط حثا. فهذا يحمل على الاستحباب. فهذا معنى قول الناظم - 00:12:20

رتب فيه الفضل يعني ورد فيه الحث والترغيب لكن من غير صيغة الامر من غير امر يعني من غير ان يأتي بصيغة الامر فهو ندب يجلو يعني ندب ظاهر وواضح يجرو يعني يتبين ويتضح ثم انتقل الناظم للكلام عن افعال - 00:12:40

النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدا. كل فعل للنبي صلى الله عليه وسلم مجرد عن امره عليه الصلاة والسلام يعني لم يقتزن بامر من النبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو مجرد - 00:13:00

فهذا يقتضي الاستحباب ولا يقتضي الوجوب. مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الاستحباب ولا يقتضي الوجوب. فمن يذكر لنا مثالا لفعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم مجرد عن الامر. نعم - 00:13:20

نعم طيب نعم كيف لا لكن نريد فعل فعل النبي عليه الصلاة والسلام فعله. نعم ورد من قوله لكن يريد من فعله من فعله نعم. ارفع صوتي. اي نعم احسنت. الاستيلاء عند دخول المنزل مثلا - 00:13:50

اشتياك عند دخول المنزل فهذا او عند القيام من النوم هذا ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم قوله فيحمل على الاستحباب. يحمل على الاستحباب. هذا اذا كان مجردا ولهذا قال الناظم وكل فعل للنبي جر - 00:14:20

عن امره فغير واجب بدأ. وافعال النبي صلى الله عليه وسلم كلام فيها كثير. وآ لكن هذا هو الاصل الاصل فيها هو انها اذا كانت مجردة عن القرائن فتحمل على الاستحباب - 00:14:40

قال الناظم وان يكن مبينا لامري فالحكم فيه حكم ذاك الامر. يعني ان كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين الامر من اوامر الله ورسوله فيكون حكمه حكم ذلك الامر وان كان ذلك الامر واجبا - 00:15:00

فيكون فعل النبي عليه الصلاة والسلام هنا واجب. ان كان مستحبا فهو مستحب فيعني مثال لفعل النبي عليه الصلاة والسلام واقيموا الصلاة واتوا الزكاة اقيموا هذا مجمل بينه النبي عليه الصلاة والسلام بين كيفية اقامة الصلاة. بينها النبي صلى الله عليه وسلم بافعاله وبينها ايضا - 00:15:20

واقواله وبينها باقواله. وكذلك ايضا يعني ما ورد الامر به وبينه النبي عليه الصلاة والسلام بفعله. واتوا الزكاة كيف نؤتي الزكاة؟ كيف نزكي بين النبي عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله وبفعله عليه الصلاة والسلام. الحج كذلك بينه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:50

اذا ما كان من افعال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا لامر فيكون حكم ذلك الامر ولهذا قال الناظم فالحكم فيه حكم ذاك الامر الحكم فيه حكم ذاك الامر - 00:16:20

اذا الخلاصة ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها انها لا تقتضي الوجوب وانما على الاستحباب الا اذا كانت الامر واجب فانها تقتضي اه الوجوب كما مثلنا. ومباحث افعال النبي عليه الصلاة والسلام كما - 00:16:40

يعني الكلام عنها يطول. قال وقدمي الاعلى لدى التزام في صالح والعكس في المظالم يريد الناظم بهذا ان يشير الى قاعدة معروفة عند اهل العلم. وهي قاعدة اذا تعارضت مصلحتان - 00:17:00

فتقدم الاعلى منهما. واذا تعارضت مفسدتان فيرتكب الادنى منهما ولهذا قال اقدم الاعلى يعني من المصلحتين لدى التزام في صالحه يعني في المصالح اكسو في المظالم يقصد بالمظالم يعني المحرمات او المفاسد. لكن الناظم عبر بالمظالم لاجل - 00:17:20

الضرورة الشرعية لكنه يقصد بها المفاسد او المحرمات. ويرتبط بهذا البيت البيت الذي بعده وادفع خفيف الضررين بالخوف وخذ بعال الفاضلين لا تخف. فيا يعني يجتمع ظران يدفع اشد الضررين بارتكاب خفهما. واذا اجتمع مفسدتان يؤخذ واذا اجتمع مصلحتان -

00:17:50

قلبي اعلى المصلحتين. يؤخذ باعلى المصلحتين. آآ هذان البيتان كما ذكرت يريد الناظم بهما الاشارة الى هذه القاعدة اذا تعارضت مصلحتان فيقدم الاعلى منهما واذا تعارض المسدتان ترتكب بلادنا اذا تعرضت مصلحتان يقدم من اعلى منهما كأن تتزاحم عبادات فيقدم - [00:18:20](#)

الاعلى من هذه العبادات. كان يتزاحم مثلا طلب العلم ونافلة من نوافل فايهما اعلى مصلحة؟ طلب العلم او نافلة. طلب العلم. لو ان شخصا قال ايهما افضل اقرأ قرآن او ان يحضر الدرس. ايهما افضل؟ حضور الدرس طلب العلم. لماذا؟ لان طلب العلم نفعه - [00:18:50](#)

متعد بينما نوافل العبادة نفعه قاصد على صاحبها. فهذا مثال لتعارض المصلحتين. هذا مثال لتعارض مصلحته نعم؟ لا هذه تختلف يعني هذه لابد من تحية المسجد لانه اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قطع الخطبة وامر رجلا من الصحابة لا تحية المسجد درس من باب اولى - [00:19:20](#)

فلذلك نقول يأتي بتحية المسجد لكن يعني في الخطبة النبي عليه الصلاة والسلام قال وخففهما فيمكن ان يجمع بينهما طيب اه من يذكر لنا امثلة لتزاحم المصالح تزاحم المصالح تزاحمت مصلحتان نعم. نعم - [00:19:50](#)

نعم. تزاحم حق الامة حق الاب حق الام اعلى واعظم من حق الاب. نعم فريقنا نعم الفريضة مع النافلة يعني الامر فيها ظاهر الفريضة افضل من النافلة لكن يريد ان يكون من جنس واحد - [00:20:20](#)

نعم. نعم. الصيام نعم ممكن. صيام النافلة واجابة الدعوة فاذا كانت اجابة دعوة المصلحة فيها ارجح يقدمها على صيام النافلة. طيب آآ لو ان طيب الطواف الطواف في المواسم وآآ مثلا الصلاة - [00:20:40](#)

او تلاوة القرآن. فهنا اي المصلحتين ارجح؟ الصلاة او تلاوة القرآن لان الطواف المواسم وان كان عملا فاضلا الا ان تركه اولى لاجل التوسعة على الناس لاجل التوسعة على الناس لانه لو كل واحد - [00:21:10](#)

يريد يتطوع بالطواف زاحم غيره. مسائل يعني الطواف وكذلك يعني ما يتعلق بها ينبغي ان تراعى فيها المصالح ايضا. مما تراعى فيها مسألة المصالح. طيب قد السر والعلن ايهما افضل؟ في الاصل انها صدقة السر افضل من صدقة العلن. هذا هو - [00:21:30](#)

اصل لكن احيانا قد تكون صدقة العلن افضل. وهذا ايضا يقودنا الى مسألة وهي انه قد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلا. قد يعرض المفضول ما يجعله فاضلا. فعندنا صدقة العلن هي من - [00:22:00](#)

وصدقة السر افضل لكن قد يعرض لصدقة العلن ما يجعلها افضل من صدقة السر مثل ماذا؟ نعم نعم مثل انسان يقتدى به يقتدى به اذا تصدق سوف يقلدونه يتصدقون. لا شك ان هنا صدقة العلن افضل. او انه مثلا يريد تشجيع الناس - [00:22:20](#)

دعي مثلا للتبرع او لصدقة او لمشروع خيري فقال ما اعلم قال لا نتبرأ بكذا حتى يحث الناس على التبرع فنقول هنا يعلن تبرع يعلن صدقته هذا افضل من آآ السر. فاذا قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل - [00:22:50](#)

قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. يعني انتبه لهذا اه هذا بالنسبة لتزاحم المصالح. والعكس في المظالم يعني في المفاسد. مقصود الناظم بالمظالم يعني فاسد او المحرمات. فاذا اجتمع عندنا اكثر من مفسدة فيلتزم ادنى المفسدتين - [00:23:10](#)

وهذا ما صرح به الناظر في البيت الذي بعده ودفع خفيف الضررين بالاخف. يعني اذا وجد ظررا عندك ترتكب ادناهما لدفع اعلاهما. وآآ من هذا ما حصل للخضر مع موسى - [00:23:40](#)

ركب في السفينة خرقها قال خرجت لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا ثم اخبره بعد ذلك قال اما السفينة نبكات المساكين يعملون في البحر. كانت هذه السفينة لمساكين وآآ كان - [00:24:00](#)

يعني تمر هذه السفينة بملك يأخذ كل سفينة غصبا. فخرقها الخضر لكي لا ذلك الملك فارتكب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما. خرق السفينة ادنى مفسدة من غصبها فاذا ايضا يدل لهذا قول الله عز وجل ولا - [00:24:20](#)

سب الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. فعندنا الان مفسدة ترك سب الهة المشركين ومفسدة سب الله تعالى. فايهما اشد؟ سب الله عز وجل اشد فاذا نترك سب الهة المشركين نلتزم بهذا هذه المفسدة لدفع المفسدة الاعلى وهي سب الله -

عز وجل. قال وخذ بعالم الفاضلين لا تخاف هذا تكرار ما سبق. يعني خذ الاعلى عند التزامم. فاذا القاعدة في هذا انه عند التزامم المصالح فيؤخذ بالاعلى. وعند التزامم المفاصد - 00:25:20

يرتكب الادنى يرتكب الادنى لدفع الاعلى. هذه ايضا قاعدة مفيدة جدا لطالب العلم ويعني معرفة الصالح من الفاسد والافسد والضرر من اشد ظررا هذي تحتاج الى فقه. ومعرفة ولهذا يقول بعض اهل العلم يقول معرفة الخير من الشر كل -

يحسنه لكن معرفة خير الخيرين وشر الشرين هذه التي تحتاج الى فقه تعرف خير الخيرين وشر الصبيان. اما تمييز الخير من الشر كل يحسنه. لكن ما هو ايها افضل؟ هذي المصلحة او المصلحة هذه - 00:26:10

وايها اشد ظررا هذه المفسدة او تلك المفسدة. هذه تحتاج الى يعني فقه. وعلم وتحتاج ايضا وتوفيق من الله عز وجل وتوفيق من الله سبحانه وتعالى. طيب اه نكتفي بهذا القدر - 00:26:30

في درس اصول الفقه. وننتقل بعد ذلك الى درس الفقه. نعم. نعم وفي ايش؟ لكن لماذا؟ لماذا نهى الله عز وجل عن ترك كسب الهة المشركين قال فيسب الله عدو بغير علم. لو كان لا يسبنا الله تعالى لكان يسبوا الهتهم مطلوب - 00:26:50

المطلوب ولا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابد ما اعبد. فلا بد من الكفر بالطاغوت. يعني لا يكفي ان الانسان يؤمن بالله دون ان يكفر بالطاغوت. لابد من كفر الطاغوت. كفر الطاغوت يقتضي يعني سب الهتها. وتعيبها. لكن اذا كان يترتب عليها على -

سب الهة المشركين ان يسبوا الله تعالى نترك هذا لدفع هذه المفسدة الاعظم هل انت الاسئلة التي خارج الدرس نرجيها لآخر الدرس؟ او تقصدها مرتبطة بهذا طيب ما وجه ارتباطه؟ اي نعم. نعم - 00:27:40

هذا للارشاد يعني حديث آ غطوا الاناء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يوافق انا لم يخمر الا وقع فيه هذا رواه مسلم هذا للارشاد للاداب حتى مع وجود هذه كلها المقصود من الاداب تنبيه المسلم لان - 00:28:10

قبل هذا الادب مثل تنبيهه ايضا لاطفاء النار واغلاق الباب كل هذه اداب وارشادات. فهي عند اهل العلم تحمل على لا تحمل على الوجوب. الوجوب ما كان في يعني في غير العدالة. هذا هو الاصل في العبادات. او في يعني في غير الاداء. اما ما كان من باب الاداب -

فكونه في الاداب هذا قرينه. قرينة على صارفة للامر من الوجوب الى الاستحباب والنهي من التحريم الى الكراهة غير متحقق يعني غير متيقن قد يقع وقد ما يقع ليس يعني متيقنا. طيب نعم - 00:28:50

الشباب ان ان الاداب نفسها يعني كون في الامر في الاداب قد الصارفة للامر من الوجوب الى الاستحباب. السنا قلنا ان الامر والاصل ان يقتضي الوجوب الا ان توجد قرينة تصرفه من الوجوب والاستحباب من القرائن - 00:29:10

في الاداب من القرائن كونه في الاداب. يعني هناك قرائن كثيرة لكن من القرائن كونه في الاداب. نعم نعم على كل حال يعني ما هو عدم الدليل يعني نحن نطالبك العلماء لما قالوا الامر يقتضي الوجوب الا في الاداب يعني قرروا هذه القاعدة من الادلة الشرعية -

فالاداب قالوا ان ان يعني النصوص سياقها يدل على الارشاد والتوجيه وعدم اللزام فكأن ادب يعني يرشد النبي عليه الصلاة والسلام الى هذا. فهو من اصله من اصله يقتضي اه يعني عدم اللزام عدم اللزام - 00:30:00

نعم. نعم. لا هنا وجد قرينة. الاكل والشرب باليد اليسرى. ولد قرينة تدل على انه للتحريم. ما هي هذه القرينة؟ ان الشيطان يأكل بالشمال او يشرب شماله. فاذا وجد قرينة - 00:30:20

فتدل على ان الشارع اراد قصد التحريم التحريم. لكن اذا ما وجد قرينة مثل لعقل اصابع. لعقل اصابع معنى ذلك انك هذا ارشاد وتوجيه من النبي عليه الصلاة والسلام. ارشاد بان بان يلحق الانسان اصابعه لكن لو لم يلحق اصابعه لقلنا اثم - 00:30:40

صعب يعني النبي لا يقول احدا اثم الا الظاهرية فقط اما بقية اهل العلم غير الظاهرية فيقولون هذا حمى اراد النبي عليه الصلاة والسلام بالتوجيه واراد به مجرد الارشاد ولم يرد به اللزام. فيعني عرفوا هذا من آ - [00:31:00](#)

سياق اوامره عليه الصلاة والسلام ولو هي عرفنا النبي عليه الصلاة والسلام في غير الاداب مثلا قد يقصد اللزام وقد يقصد عدم اللزام اما في الاداب اقرأ العلماء او امر النبي عليه الصلاة والسلام فعرفوا انها تقتضي الاستحباب ما تقتضي الوجوب. لما استقرأوا نواة النبي عليه الصلاة والسلام عرفوا انها تقتضي الكراهة لا تقتضي التحريم - [00:31:20](#)

نعم نعم وقال به الجمهور قال من الاداب وحمله على استحباب ضبط الاداب هذا ايضا ترى مسألة اخرى ايضا فيها اشكال. فما هو الضابط هذا من الاداب وليس من اداب؟ يعني هذا ايضا - [00:31:40](#)

يعني محل اجتهاد. محل اجتهاد - [00:32:10](#)